

هل يجوز لشخص إعطاء زكاة ماله لأولاد ابنته و أولاد ابنه إذا كانوا فقراء محتاجين؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

انه مزارع ويخرج الزكاة بعد الحصاد تحقيقا لقوله تعالى واتوا حقه يوم حفاده. وذلك اذا بلغ النصاب وان واولادي الصغار نعيش من انتاج ارضي وهو يكفيني الضروريات فقط ولا يزيد عندي شيء حتى اتصدق به على الفقراء - 00:00:00

ثم عندي ولدا متزوج وخلف الى العام ثلاث اولاد ودخله اقل من ضرورياته. كما ان عندي بنتا متزوجة ومعها تافؤلات وجودها يحتاج الى مساعدة. وانني اعطي زكاتي لاولادي ابنتي واولادي ابني في كل - 00:00:20

وقد قال لي فقيد القرية لا يجوز اعطاء الزكاة لاولاد اولادك فقلت له ان الاسلام دين الفطرة هل اترك اولاد اولادي وهم محتاجون واعطي الزكاة لغيرهم؟ والله يقول انما الصدقات للفقراء - 00:00:40

ويقول واتي ذا القربى حقه والفقير القريب اولى بالزكاة من غيره. وانني لا يوجد لدي اي شيء اعطيهم غير الزكاة انني ارى عقلا الا يصح ان اترك اولادي في جوع وعري واعطي زكاتي - 00:01:00

لغيرهم هذه ملخص في رسالة قريبي. ارجو ان توجهوه وتوجهوا امثاله حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا ما ذكرته من اهتمامك باخراج الزكاة فهذا امر تشكر عليه وهذا امر واجب يرجى لك فيه الاجر العظيم من الله سبحانه - 00:01:20

تعالى فان الاهتمام بالزكاة واجب على المسلم الاهتمام بالصلاة. لان الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل. اما ما ذكرته او زكاة زرعك الى اولاد ابنك الفقير تنساه ايضا الى اولاد بناتك الفقراء هذا فيه تفصيل - 00:01:40

الى اولاد ابنك هذا لا يجوز لان دفع الزكاة لا يجوز لفرع الانسان ولا في اصوله يعني لا يجوز لاولاده ولا لابائه واجداده. لا يجوز دعم زكاتك بالفرع ولا ولا للاصل. الفقهاء يقولون لا يجوز نفعا لعامود اي النسب - 00:02:00

الفروع والاصول وذلك لان الفروع والاصول لهم حق واجب عليه في مالك اذا كانوا فقراء وانت تستطيع ان تنفق عليهم يجب عليك النفقة عليك. اما الزكاة فانها لا تجوز لهم. ولا في اصولهم. انما اذا كان والد اذا كان زوج بنتك اذا كان - 00:02:20

دون وجوده فقيرا وله اولاد فانك تدفع زكاة الى زوجه لانه بعيد عنك ليس من اصولك ولا من فروعك كذلك يجوز ان تدفع الزكاة الآخرين الذين هم ليسوا من عمود النسب واخوتك الفقراء اخواتي الفقيرات وابناء عمك وعماتك وغير ذلك تدفعها لاقاربك - 00:02:40

الرجل في الذين عيشوا من عمود النشاب. اما عمود النشاب فلا يجوز لك دفعها اليهم كما سبق. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هذه المناقشة التي يناقشها الشيخ صالح فيقول ان هذا الامر لا يتفق مع العقل وما اشبه ذلك. هل من تعليق حول هذه الافكار - 00:03:00

جزاكم الله خيرا. نعم هذا من المؤاخذات. هو ان الانسان لا يجوز له ان يناقش من غير علم. ما دام ان الفقيه ذكر لك ان هذا لا يجوز وهو وانت عامي فالواجب عليك الانتزال ترك المنافس والعقل ليس له دخل في امور الشرع انما يرجع في امور الشرع والحلال والحرام - 00:03:20

والواجب والمستحب والمحرم وغير اللائم والمكروه وغير ذلك من احكام الدين هذا يرجع فيه الى نصوص الكتاب والسنة والى اهل العلم الذين قانون هذه النصوص اما العامي فلا يجوز له ان يستحسن بعقله وان يرى بعقله وقولك ان الله تعالى يقول واتي

هذا الحق ليس هو زكاة وانما له حق واجب عليه في الصلة واجب عليك بالصلة والتصدق عليه اذا كان محتاج هذا هو الحق الذي يجب له عليه صلة القرابة صلة الرحم. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اذا على الانسان اذا ما - 00:04:00

عالم ان يستسلم لذلك الامر دون ان يناقش ولا سيما اذا كان مفتي عالما باصول الشريعة. نعم. وكذلك تعالى يقول اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ما امرنا بسؤال اهل الذكر الا لانه يجب علينا الاخذ بقولهم اذا كنا نجهل الحكم - 00:04:20

ارد على قول اهل العلم نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:04:40